وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة : الرابعة

المادة : فقه جنايات

عنوان المحاضرة : جناية القتل شبه العمد وأحكامها

مدرس المادة : أ. د ابراهيم جاسم محمد

الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

جناية القتل شبه العمد وأحكامها

ما هية القتل شبه العمدِ

حقيقة القتل شبه العمد: هي أن يستعمل القاتل الجاني في القتل أداةً لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أنَّ الشخص قد مات بذلك الفعل.

صورٌ من القتل شبه العمد :

للقتل شبه العمد صور كثيرة، نذكر منها:

أ – أن يضرب شخصٌ شخصاً آخر بعصىً صغيرة أو سوط ونحو ذلك من الأدوات التي لا تُعدُّ سلاحاً قاتلاً ضرباً خفيفاً، فيصيب منه مقتلاً فيموت من ذلك الضرب ، فالضربُ مقصوداً، والقتل غير مقصودٍ، فسُمِّي شبه عمدٍ.

ب – أن يلقي شخصٌ شخصاً آخر في ماءٍ مغرقٍ إلاَّ أنَّ ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريحٌ شديد، أو موجٌ، فغرق ومات، أمَّا إذا كان المجني عليه لا يُحسن السباحة، فإنَّ ذلك يُعدُّ عندئذٍ قتلاً عمداً .

جـ - أن يربط شخصٌ شخصاً آخر ويلقيه إلى جانب ماءٍ، قد يزيد ، فزاد الماء، ومات الشخص المجني عليه ، أمَّا إذا كانت الزيادة في الماء متيقنة ، فحصلت، ومات، فعند ذلك يُعدُّ ذلك الإعتداء المؤدي الى موت المجني عليه من قبيل القتل العمد كون القاتل الجاني تعمَّد الإعتداء وتعمَّد القتل .

وهناك صور كثيرة أمسكنا عنها خشية الإطالة، وسوف تجدها إن شئت في المطولات من كتب الفقه .

حُكم القتل شبه العمد:

للقتل شبه العمد ـ وقد عرفت حقيقته ـ حُكمان، ديني أخروي، وهو الحُرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصدٍ لنفسٍ معصومةٍ بغير حقٍّ لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

وأمَّا حُكمه القضائي الدنيوي، فهو الديَّة مغلَّظة من بعض الوجوه، ومخففةٌ من وجوهٍ أخرى .

هل يستوجب القتل شبه العمد قصاصاً ؟

عرفنا أنَّ القتل العمد يستوجب القصاص ، أمّا القتل شبه العمد فلا يستوجب قصاصاً، حتى وإن طالب به ولي المقتول. وإنـما تثبت به الديَّـة .

ديَّة القتل شبه العمد

العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد هي الديَّة وهذه الديَّة تتصف بأنَّها مخففةٌ من وجهين ومغلَّظة من وجهٍ واحدٍ وفي ما يأتي تفصيل ذلك :

١- تثبتُ ديَّة القتل شبه العمد على عاقلة القاتل ، (أي على عصبته وأقاربه من قبل أبيه) وليس في مال القاتل خاصةً .
٢- تكون مؤجلة تستوفى خلال ثلاث سنوات تقسيطاً .
٣- مثلَّثة ذات أعمارٍ مُعيَّنةٍ ، أي تؤخذ أثلاثاً: أي ثلاثة أنواعٍ وليس على خمسة أنواعٍ وكالآتي : ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة وأربعون خِلفة وهي الحواملُ ، والحِقة من الإبل هي التي إستكملت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسُميَّت بذلك لأنها إستحقت أن تُركب ويُحملُ عليها ، أمّا الجُذعة فهي التي إستكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسُميت بذلك لأنّها أجذعت مُقدَّم أسنانها ، أي أسقطتهُ ، أمّا الخِلفة فهي التي تكون أولادها في بطونها .
وكون ديَّة القتل شبه العمد على عاقلة القاتل وليس في مال القاتل خاصةً ، ومؤجلة ليست فوريَّةً فإنها على هذين الوجهين تكون مخففة تشبه ديَّة القتل الخطأ ، وتخالف دية القتل العمد : فإنَّ دية القتل العمد كما ذكرنا تكون في مال القاتل ، وحالَّة فوريةً غير مؤجلة ، وكون ديَّة القتل شبه العمد مثلثة ذات أعمار معينة فإنَّها تكون مغلَّظةً من هذا الوجه فتشبه بذلك دية القتل العمد في التغليظ .

دليل تغليظ ديَّة القتل شبه العمد

ودليل تغليظ ديَّة القتل شبه العمد من جانب كون الإبل فيها مثلثة ذات أعمارٍ معينةٍ ماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه ".

[العقل: الدية. وأصلها أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسميت الدية عقلاً. والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وشبه العمد].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".

دليل كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة

من أدلَّة كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة، ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأة ضرَّة لها بعمود فسطاطٍ ، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة.

والعاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ونقول هنا: إن المقصود بالعاقلة الذين يلزمهم أداء الدية إلى ولي المقتول إنما هم عصبة الجاني الذكور، ما عدا الأصول والفروع أمَّا فروع وأصول القاتل فلا يتحملون من الديَّة شيئاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمُّل الدية.

الخلاصَةُ

١- قتل شبه العمد: هو أن يقصد إنساناً معصوم الدم بالإعتداء فيقتله بأداةٍ لا تقتل غالباً ، فيموت بها المجني عليه.
٢- من صور القتل شبه العمد أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بعصاً صغيرة أو بسوط، أو لَكَزه بيده ونحو ذلك.، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسُمِّي شبه عمدٍ.
٣- قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق،
٤- القتل شبه العمد لا قصاص فيه، بينما العمد فيه القصاص .
٥- ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلَفة.
٦- العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد هي الديَّة .
٧- دية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنين ، وكونها مؤجلةٌ فإنها مخففة من هذا الوجه فتشبه ديَّة قتل الخطأ .
٨- دية شبه العمد على العاقلة ، وكونها على العاقلة وليس في مال القاتل الجاني فإنها مخففةٌ من هذا الوجه فتشبه ديَّة القتل الخطأ .
٩- وجه التغليظ في ديَّة شبه العمد : أنَّها مثلثةٌ ، ذات أعمارٍ مُعينةٍ ، وهي بهذا الوجه تشبه ديَّ القتل العمد .
١٠- من العقوبات التبعية للقتل شبه العمد أنَّ القاتل يُحرمُ من ميراث مورِّثه إن كان قد قتلهُ .
١١- قتل العمد وشبه العمد يشتركان في قصد الجناية، وتغليظ الدية، والعفو.

معلومات إثرائية عن جريمة القتل شبه العمد

١- يقصد الفاعلِ في القتل شبه العمد : إلحاقَ الضَّررِ بالمقتول دون إرادة قتله، فإنَّما يريد الجناية عليه بضربه ونحوه، حيث يستخدم في ذلك أدوات لا تقتل غالباً؛ كالسوط أو الحجر الصغير أو اليد ونحوها. وعلى ذلك فإنَّ كلُّ قتلٍ يقع بأداةٍ لا تقتل غالباً، يعدّ قتلاً شبه عمد، ويُسمَّى بأسماء أخرى أيضاً كعمد الخطأ، أو خطأ العمد، وذلك لاجتماع الأمرين فيه: العمد؛ بقصد إلحاق الضّرر. الخطأ؛ بحصول القتل دون إرادة ذلك.

٢- عقوبة قتل شبه العمد ثلاثة أنواع: ١- عقوبة أصلية: وهي الدية المغلظة، والكفارة. ٢- عقوبة بدلية: وتكون بالتعزير إذا سقطت الدية بسبب ما، والصوم في الكفارة إذا عجز عن عتق الرقبة. ٣- عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والوصية.

٣- القتل العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب الكفارة في القتل شبه العمد. بينما ذهب الحنفية في أحد أقوال المذهب، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، إلى القول بعدم وجوب الكفّارة في القتل شبه العمد.

٥- الواجب في قتل الخطأ وشبه العمد هو إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) إلى أن قال سبحانه: (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:٩٢].
وإذا شرع القاتل في الصيام ثم وجد رقبة فأعتقها كفاه ذلك، ولا شيء عليه، وليس عليه إتمام في الصيام.